00005.JPG

يجدث الرجل امراته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس
قال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب في الامور الثلاثة
لكن التعريض اولى وهذا الحديث قدمر في باب رهن السلاح

باب جواز القتل بفتح القاف وسكون الفوقية
آخره كاف "باهل الحرب اي قتلهم على غفلة وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لكعب بن
الاشرف زاد في الرواية الاولى فانه قد اذى الله ورسوله فقام
محمد بن مسلمة الانصاري اخو بني عبد الاشهل اتحب ان اقتله
زاد ابن اسحاق انا له يا رسول الله قال نعم قال فاذن لي فاقول
بالنصب اي عني وعنك ما رايته مصلحة من التعريض وغيره
مالم يحقق باطلا ولم يبطل حقا قال عليه الصلاة والسلام فقد
فعلت اي اذنت وهذا مختصر من الحديث السابق ووجه
المطابقة بينه وبين الترجمة من معناه لان ابن مسلمة عن
ابن الاشرف وقتله وهو الفتك على ما تقرر فان قلت كيف
قتله بعد ان غدره فالجواب لانه نقض العهد واعان على حرب
النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه فان قلت كيف امنه ثم قتله
اجيب بانه لم يصرح له بالتامين وانما اوهمه بذلك
وانسه حتى تمكن من قتله **باب ما يجوز**
من الاحتيال والحذر مع من يخشى (معرته) بفتح الميم والعين
المهملة والراء المشددة والنصب على المفعولية ولابي ذر تخشى
بضم اوله مبنيا للمفعول معرته بالرفع نائب عن الفاعل اي

بالتحتية والفوقية ص

Copyright © The Chester Beatty Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)